# سياسة إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية
## تعاونية المرشدين السياحيين بجدة

### التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة السابعة والعشرون من نظام الجمعيات التعاونية والتي جاء في نصه: تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية:

1 - رأس مال الجمعية.
2 - التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية
3 - المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
4- الإعانات التي تقدمها الدولة.
5- عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

### ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.

العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من رئيس المجلس لهذا الغرض.

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل، وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية، ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقى الجمعيات للتبرعات

* يتم تحديث هذه السياسة كلما دعت الحاجة الى ذلك.

.

تم اعتماد سياسة التعامل مع المقبوضات بتعاونية المرشدين السياحيين بجدة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم ( 13 ) في تاريخ 3 مارس 2024م الموافق 22 شعبان 1445هـ

تعاونية المرشدين السياحيين
Tour Guides Cooperative